

**المادة 3**

يجب أن تتعلق الشكايات بخروقات من قبل أجهزة ومتعبدي الإتصال السمعي البصري، للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الإتصال السمعي البصري، وذلك طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

كل شكاية لا تتعلق بهذه الخروقات للقوانين وللأنظمة المؤطرة للإتصال السمعي البصري تعرض، دون أي إجراءات أخرى، على مداولات المجلس الأعلى، لأجل حفظها المعدل ، ويتم إخبار المشتكى بذلك.

**المادة 4**

توجه الشكاية إلى رئيس (ة) الهيئة العليا، خصوصاً، عبر أحد الوسائل التالية:

- إيداع الشكاية في مقر الهيئة العليا مقابل وصل التسلّم؛
- إرسال عبر البريد مقابل وصل التسلّم؛
- إرسال عبر طريقة إلكترونية.

**المادة 5**

يجب أن يحدد مضمون الشكاية بوضوح، خصوصاً:

- العناصر الضرورية التي تحدد هوية المشتكى، الإسم العائلي، الإسم الشخصي، التسمية (خصوصاً الأشخاص المعنويين)؛
- العنوان، وعند الاقتضاء، البريد الإلكتروني للمشتكي، وذلك لإبلاغه بقرار المجلس الأعلى، أو عند الاقتضاء، لطلب معلومات إضافية في موضوع الشكاية المتوصل بها أو المسلمة؛
- العناصر الضرورية لتحديد موضوع الشكاية بدقة؛
- العناصر المحددة للبرنامج، وعند الاقتضاء، خصوصاً:
- الدعامة المعنية (خدمة الإتصال السمعي البصري)؛
- إسم البرنامج المعنى؛
- الواقع: صوراً / أو أقوال تبرر الشكاية؛
- تاريخ وتوقيت بث البرنامج.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 07.17 صادر في 3 جمادى الآخرة 1438**

**2 مارس 2017) بخصوص مسطرة الشكايات**

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، خصوصاً الفصول 28، 156 و 165 منه؛

وبناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، «المشار إليها بعده بالهيئة العليا»، خصوصاً المواد 7 و 25 و 30 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 و 8 و 9 و 26 و 48 و 65 و 67 و 68 و 69 منه :

**وبعد المداولة :**

1 - يعتمد مسطرة الشكايات بخصوص خرق أجهزة ومتعبدي الإتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الإتصال السمعي البصري، كما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد هذه المسطرة قواعد إيداع ومعالجة الشكايات المحالة على المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المشار إليه بـ«المجلس الأعلى».

**الباب الأول****الشكاية****المادة 2**

يتلقى المجلس الأعلى شكايات، من:

- رئيس مجلسي البرلمان؛

- رئيس الحكومة؛

- المنظمات السياسية؛

- المنظمات النقابية؛

- جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام؛

- مجالس الجهات.

يتلقى المجلس الأعلى كذلك شكايات الأفراد.

## الباب الثالث

## مداولات المجلس الأعلى

المادة 9

(ي) تبرمج رئيس (ة) المجلس الأعلى الملف المذكور في المادة 6 السالفة الذكر، في جدول أعمال اجتماع المجلس للمداولة.

المادة 10

يمكن للمجلس الأعلى طلب توضيحات للمتعهد في ما يخص العناصر التي يراها ضرورية من أجل التداول طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذاخصوص، يمكن للمتعهد بطلب كتابي لرئيس (ة) المجلس الإطلاع على الملف المذكور في المادة 6 أعلاه وتقديم تبريراته كتابياً أو شفهياً، طبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 11.15 سالف الذكر، وذلك خلال مدة (7) أيام على الأقل قبل اتخاذ المجلس الأعلى للقرار.

المادة 11

يتداول المجلس الأعلى، طبقاً للقواعد والأنظمة الجاري بها العمل، ويقرر في مآل الشكایة.

المادة 12

يرسل قرار المجلس الأعلى إلى المشتكى وإلى المتعهد، وينشر في الجريدة الرسمية إذا قرر المجلس الأعلى ذلك.  
2- يأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريفي الوهابي.

## الباب الثاني

## دراسة الملف

المادة 6

العناصر المكونة للملف، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 11.15 سالف الذكر، تحدد على النحو التالي :

- الشكایة و، عند الإقتضاء، جميع الوثائق المرفقة بها :

- نتائج تتبع المضمون المشتكى به، الذي أعدته مصالح الهيئة العليا، عند الإقتضاء :

- الرسائل المتبادلة مع المتعهد المعنى، وعنده وجودها، الوثائق الجديدة المتوصل بها :

- كل مراسلات أخرى متبادلة، عند وجودها، مع المشتكى لمزيد من المعلومات :

- إثباتات الحالة من قبل مهمة المراقبة التي قامت بها مصالح الهيئة العليا، عند الإقتضاء :

- محضر جلسة الاستماع إلى المتعهد المعنى، عند الإقتضاء :

- معالجة الحالة، وعند الإقتضاء، مقترن قرار.

المادة 7

يجب أن تتم معالجة الشكایة داخل أجل ستين (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ تسليمها و/أو تسليمها من رئيس (ة) الهيئة العليا، مع إمكانية التمديد المعدل لهذا الأجل لمدة (30) يوماً إضافية.

المادة 8

إذا تبين خلال المعالجة أن إضافة معلومات جديدة يكتسي أهمية، يمكن إرسال طلب إضافة معلومات إلى المشتكى في هذا الصدد. وفي هذه الحالة يتوقف سريان الوقت المحدد للمعالجة، كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه ابتداءً من يوم إرسال الطلب الإضافي، إلى غاية يوم تقديم المعلومة الإضافية من قبل المشتكى إلى الهيئة العليا أو تسلّمها.